جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa

مراجعة علمية

وزن شهادة المرأة

عباس محمد طه الصديق*

كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل
الإحساء ٣١٩٨٢، المملكة العربية السعودية

الوصول الحر

المستخلص

هذه الورقة حاولت أن تقدّم قراءة جديدة لشهادة الشهود عموماً، ولوزن شهادة المرأة بصفة خاصة. فباستخدام المنهج الاستقرائي قامت الورقة بالإجابة عن مسألة عدم واقعيّة مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل، التي ينادي بها الفقه الغربي الحديث، وفي ذات الوقت مسألة عدم واقعيّة عدم مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل بإطلاق وهو الأمر المقرر عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

فتوصّلت الورقة إلى العديد من النتائج التي من أهمها أنّ الأنوثة كقادح من قوادح الشهادة يؤثّر في تحمّل الشهادة، فهو متطلب لوزن الشهادة وليس لقبولها كدليل إثبات. كما أنها أيضاً توصلت إلى أنّ الشهادة عموماً تتنوّع إلى نوعين من حيث الوزن هما، شهادة التوثيق، وهي التي تحتاج دوماً إلى تعضيد بشهادة شاهد آخر بغض النظر عن جنس الشهود فيها. وشهادة الإثبات، وهي النوع الثاني، وهي لا تحتاج إلى تعضيد وإن كان الشاهد فيها أنثى إلا إذا تطرّق إليها قادح من القوادح التي تضعفها، ومن ذلك قادح الأنوثة. فإن كان الشاهد أنثى وكان هذا القادح مؤثراً، فهنا تضعف شهادة المرأة ويجب لأجل ذلك تعضيدها.

نتيجة أخرى توصّلت إليها الورقة تمثلت في أنّ تعضيد شهادة المرأة (الإثباتية) كما يكون بشهادة امرأة أخرى، فيمكن أيضاً أن يتمّ بالقرائن والظروف المحيطة بالتحمّل.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي، الإدراك العصبي، شهادة المرأة، التعضيد.

The Weight of a Woman's Testimony

Abbas Mohammad Elsiddik

College of Law, King Faisal University, Ahsa, Kingdom of Saudi Arabia.

This research attempts to provide a fresh evaluation of a testimony in general and an evaluation of the weight of woman's testimony in particular. By using an empirical methodology, the research responds to the equality issue between women and men as competent witnesses, as Western jurisprudence claims, and the issue of non-equality between women and men as competent witnesses, as Islamic Sharia scholars claim.

This study found numerous results, one of which was that womanhood affects a woman's ability to bear in mind a witnessed fact. Therefore, womanhood should be dealt with as a discrediting her testimony

* Corresponding author: Abbas Mohammad Elsiddik
Email: aelsiddik@kfu.edu.sa

1658-6794© 2015 AJFSFM. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License.

doi: 10.12816/0017712

factor. Another result was that woman's testimony is admissible, even if she was alone; because womanhood is a factor relating to the weight of a testimony not a stipulation for the admissibility of testimony.

Moreover, the research classified testimony in regard to its weight into two kinds. The first kind is Attestation, which always requires corroboration from a man or woman to renders it admissible as evidence. The second kind is Testimony, which does not generally require corroboration, even if the witness is a woman. However, corroboration may be necessary if the testimony has been affected by any discrediting factor regardless the sex of the witness. One more result of the research was that corroboration for testimony is affected by womanhood in certain cases, can be attained by summoning another woman as a witness, inferring factual presumptions, or examining the surrounding circumstances.

Key words: Forensic medicine, neuro-awareness, woman's testimony, corroboration.

مقدمة

شهادة الشهود تعتبر من أخطر أدلة الإثبات لأنّها الأكثر تداولاً في ساحات المحاكم وكذلك لأنّ أمر تقدير وزنها متروك لقاضي الموضوع [1]. وعلى الرغم من أن العديد من الأبحاث والدراسات القانونية قد أجريت في موضوع الشهادة فإنّها لم تشبع مسألة الوزن حقها، خاصة من الناحيتين السيكولوجية والعصبية، بل إنّ العديد من الدراسات عندما تتطرّق لمسألة التعدّد سواء في جانب الذكور من الشهود أو الإناث، تتناولها دون مناقشة للحكمة من ورائها؛ الأمر الذي يُقيَّم على أنه مجرد تحكُّم في نظر المدارس القانونية الأخرى غير الشريعة الإسلامية.

فواحدة من تلك الدراسات الحديثة التي اطلعت عليها في هذا الصدد كانت ورقة بحثية للدكتور علي أبو البصل بعنوان «شهادة النساء في الفقه الإسلامي» [2]. بحث الدكتور أبو البصل تطرق إلى حجية شهادة النساء إلا أنه لم يتناول تأثير الناحية السيكلوجية و العصبية عليها، و هي ما يركّز عليه بحثنا في هذه الورقة. فعلى الرغم من أن الدراسات السابقة كانت مختلفة في محور تركيزها عن هذه الدراسة، فإنها مثّلت منطلقاً هامّاً ومرتكزاً أساسياً للبحث خاصة فيما يتعلق بتعريف المصطلحات وتحديد المفاهيم والكشف عن المبادىء التي تحكم الشهادة عموماً كدليل إثبات.

فشهادة المرأة واحدة من الحالات التي يطلب فيها التعدّد، خاصة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، والقوانين التي تعتبر الشريعة الإسلامية أصلاً من أصولها. فهذه الورقة إذ تهتم بشهادة المرأة، تركّز على وزن هذه الشهادة فيما يتعلق بتأثير قادح الأنوثة، فقط، فيها دون غيره من القوادح التي يشترك فيها كل من الرجل والمرأة كشهود.

تتوخى هذه الورقة الإجابة أو، على الأقل، تمهيد الطريق للإجابة عن التساؤلات الآتية:

هل تختلف شهادة المرأة عن شهادة الرجل من ناحية التركيب والتكوين المنطقي لها كدليل إثبات؟

هل تُقيَّم شهادة المرأة دوماً بأنّها نصف شهادة الرجل؟

هل تقبل شهادة المرأة إذا انفردت؟

فللإجابة على هذه التساؤلات وما يتفرع عنها من مسائل، ستتبع الورقة المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء آراء أهل العلم التطبيقي والقانوني والشرعي في المسألة ومن ثم ترجيح ما يسنده المنطق والأدلة النقلية.

فوصولاً إلى تلك الغاية ستتناول الورقة المسائل التالية:

- ماهية الشهادة
- تحليل الشهادة
- حجية الشهادة عموماً والقوادح التي تتطرق إليها
- قادح الجنس وأثره في حجية شهادة المرأة
- التعضيد
- خاتمة

ماهية الشهادة

لغة تعني الحضور [3] وفي الاصطلاح تعرّف بأنها التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريق مباشر والمطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تُقبَل شهادتهم بعد أداء اليمين [4].

تحليل الشهادة

تكوُّن وتشكُّل الشهادة كدليل إثبات يبدأ بتحمّل الواقعة موضوع الشهادة في ذاكرة الشاهد، وهذا عادة ما يكون في زمن وقوع الواقعة. ويكتمل تكوين الشهادة بأدائها في مجلس القضاء. ولذلك سنتكلم عن هاتين المرحلتين اللتين تتألف منهما الشهادة (مرحلة التحمل، مرحلة

الأداء) ونكشف عن كل ما تتطلبه كل مرحلة من شروط وما يكتنفها من ظروف قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على الشهادة بصورة عامة، من حيث الوزن، كمقدمة للتعرف على حجية ووزن شهادة المرأة.

مرحلة التحمّل

التحمل بالشهادة يعني ببساطة إدراك الواقعة أو الوقائع محل الشهادة، أي إيداع تلك الواقعة أو الوقائع ذاكرة الشاهد. فعملية الإدراك تحتاج إلى منبّهٍ يُحفِّز الحاسة أو الحواس المناسبة للإدراك، وذلك أمر يختلف باختلاف طبيعة الوقائع المدركة، وكذلك يختلف بحسب ظروف المدرِك من حيث انشغاله في تلك اللحظة بأشياء أخرى تُزاحِم الأمر المدرَك أم لا. ومن ثم يمكن أن يحضر شخصان في موقع حدوث الواقعة فيدركها أحدهما ويغفل عنها الآخر. وكذلك يلزم لصحة التحمل أن تكون الحاسة المدرِكة لدى الشاهد، بعد تنبهها، قادرة على نقل الواقعة إلى الدماغ كما هي ليقوم الدماغ بمعالجتها وإدراكها ومن ثم تخزينها في الذاكرة. فالأمر المهم، أخيراً، في مرحلة التحمل هو توفُّر الشاهد على ذاكرة موثوق بها؛ إذ أن الذاكرة قد تكون ضعيفة جداً في مراحل عمرية معينة أو عند الإصابة بأمراض معينة، وإن لم تكن تلك الأمراض أمراضاً عقلية. كما أنه من ناحية أخرى، قد يؤدي طول زمن بقاء المعلومة في الذاكرة إلى اختلاط الذكريات ومن ثم تحريف محتوى الذاكرة والذي قد يحدث في بعض الأحيان بسبب الإيحاء ولو كان ذلك الإيحاء إيحاءاً ذاتياً. فالإيحاء، أيّاً كان نوعه، يؤثر في محتوى الذاكرة بغض النظر عن فترة تخزين ذلك المحتوى في ذاكرة الشاهد[5,6].

فهذه العناصر الثلاثة، هي التي تؤثر تأثيراً فاعلاً في وزن الشهادة بحيث يمكن إعطاؤها وزناً عالياً عند توفُّر العنصر المعيّن كما ينبغي. أو التشكيك في التحمّل لغياب عنصر من تلك العناصر ومن ثم إضعاف وزن الشهادة عموماً أو تكذيبها.

مرحلة الأداء

المرحلة الثانية من مراحل تكوين الشهادة كدليل إثبات هي مرحلة استفراغ الذاكرة مما سبق وأن تحمّلت به، وهو ما يُعرَف اصطلاحاً بأداء الشهادة. وهو أيضاً أمر يحتاج إلى مؤهلات نفسية وعضوية ينبغي أن تتوافر في الشاهد. فمن جانب، ينبغي أن يكون الشاهد قادراً على التعبير عما هو مودع في ذاكرته، ومن جانب آخر، ينبغي أن تسمح الشهادة بطريقة تمكّن الشاهد من استفراغ، فقط، ما هو مودع بذاكرته دون زيادة أو نقصان.

فالشاهد غالباً ما يستطيع أن يعبّر عما أدركه سابقاً بطريقة طبيعية. فأخطر ما تتعرض له الشهادة في هذا الصدد هو لجوء الشاهد إلى التفسير والتحليل، والذي غالباً ما تتسبب فيه العواطف الحادة أو صدمة الشاهد لحظة التحمل بالشهادة. فالشاهد الذي لم تؤثر فيه عوامل أخرى، غالباً ما يروى مدركاته مجردة عن انطباعاته وتفسيراته[6].

في كثير من الأحيان، قد يحجم الشاهد عن ذكر بعض الوقائع خوفاً، أو قد يذكر بعض الوقائع التي لم تكن قد أودعت أصلاً ذاكرته عند التحمّل؛ وذلك لتأثره بالإيحاء الصادر من المستجوب أو الصادر من وسائل الإعلام أو في بعض الأحيان بسبب الإيحاء الذاتي [7].

جدير بالذكر، أنّ الشاهد في بعض الأحيان قد يزيد أو ينقص في محتوى ذاكرته، لعداوة أو ولاء بأطراف الشهادة [8].

فخلاصة الأمر أنّ وزن الشهادة في تحملها وفي أدائها تحكمه معايير معينة تؤدي في مجملها إلى أن تكون شهادة قوية أو ضعيفة أو مردودة.

حجية الشهادة عموماً

الشهادة باعتبارها خبراً هي، على أي حال، تحتمل الصدق وتحتمل كذلك الكذب؛ ولذلك فحجيتها ليست مطلقة ولكنّها مع ذلك تعتبر من الأدلة الأكثر استخداماً لاقتناص يقين القاضي إذا غَلُب احتمال الصدق فيها على احتمال الكذب. واحتمال الصدق يتعزّز في الشهادة إن خلت من القوادح. وقوادح الشهادة هي أمور ترجع إلى متطلبات عناصر الأداء والتحمل التي تحدّثنا عنها أعلاه.

وجدير بالذكر أنّ من النادر أن تخلو شهادة من القوادح. فوجود تلك القوادح عادة ما يضفي على صدقيّة الشهادة شكّاً معقولاً يجعلها غير صالحة لاقتناص يقين القاضي ومن ثم النهوض بالحقيقة القضائية.

فالشهادة بغض النظر عن جنس الشاهد لا توفّر يقيناً مطلقاً وإنما توفّر ظنّاً راجحاً. فهذا الظن يزيد وينقص بحسب ظهور قوادح معينة في الشهادة أو عدمه، بل في بعض الأحيان قد يتوافر قادح معين ويزيد من صدقيتها؛ مثل أن يشهد عدو لعدوه.

فقوادح الشهادة، باستقراء كل الأنظمة القانونية بما في ذلك الشريعة الإسلامية، سبعة قوادح هي: القدرة على تمييز الوقائع، العقل، الخلو من التهمة، عدالة الشاهد، عدم التضارب في الاقوال، سلوك الشاهد، والجنس. و سنقتصر في هذه الورقة على مناقشة قادح الجنس فقط؛ إذ هو الذي يؤثر في وزن شهادة المرأة [2،9].

قادح الجنس وأثره في وزن شهادة المرأة

كون الشاهد أنثى يعني أنه، ومن غير الحاجة إلى إثبات، متأثر بهذا القادح. فعلى الرغم من أن المحكمة، في الغالب من الأحوال، لا تقطع بمعرفة مدى تأثير هذا القادح، إلا أنها لمجرد وجوده، لن تستطيع إعطاء

شهادة المرأة الوزن الكبير الذي يضعها في مصاف الأدلة التي لا تحتاج إلى تعضيد؛ وذلك لأن المرأة تختلف عن الرجل في كيفية التنسيق بين حواسها اللازمة للإدراك وكذلك في كيفية معالجة المدركات المنقولة عبر تلك كالحواس، وأيضاً تختلف عن الرجل في كيفية حفظ مدركاتها في الذاكرة؛ وذلك على التفصيل التالي.

فالمرأة على الرغم من أنها تمتلك ذات الحواس الخمس التي يمتلكها الرجل وتستخدمها بذات الطريقة التي يستخدمها بها الرجل، فإن قدرتها على استخدام الفص الأيمن من دماغها تعطيها قدرة أكبر للتنسيق بين عمل حواسها وكذلك يعطيها ذلك فرصة التوفر على منبّهات أكثر، ملموسة وغير ملموسة، لهذه الحواس. فالرجل لا يستخدم غير الشق الأيسر فقط من دماغه، ومن ثم فهو في الغالب غير مهيأ للتنبّه لإشارات الفص الأيمن من دماغه فما يفوت عليه الكثير من المدركات في محيطه خاصة تلك المتعلقة بالمشاعر والأحاسيس كالكره والحقد والحسد والحب والاشمئزاز والغيرة [10].

أما فيما يتعلق بالذاكرة، فالمرأة بسبب كبر حجم الهيبوكمباس، وهو الجزء المسؤول من الذاكرة في الدماغ، فهي تمتلك ذاكرة أكبر من الرجل كما أن ذاكرة المرأة متصلة بكل مراكز معالجة البيانات في الدماغ ومتصلة كذلك بالمادة البيضاء والمادة الرمادية. فالمرأة بذلك قادرة على فهم كل ما يحيط بها وبسرعة أكبر. أما الرجل بالمقابل فلا يتوفّر على كل تلك الإمكانات الدماغية التي تمتلكها المرأة؛ لذلك فهو لا يستطيع أن يتنبه إلا للمحسوسات ذات المنبهات المادية ولا يستطيع أن ينسق بين حواسه لتعمل في ذات الوقت؛ لذلك فهو في العادة غير قادر على التعامل مع أكثر من محسوس واحد في الوقت الواحد. هذا فضلاً عن أن الرجل، بحسب الصغر النسبي لحجم الهيبوكمباس لديه فإن سعة الذاكرة لديه أقل مقارنة بالمرأة [10].

ومن ناحية أخرى، فإن دماغ المرأة لا يتوفّر على ذاكرة قصيرة، فهي تستمتع فقط بذاكرة طويلة. لذا فإن أغلب مدركاتها تنسى؛ لأنه لا توجد ذاكرة قصيرة تُحفظ فيها تلك المدركات توطئة لنقلها إلى الذاكرة الطويلة، وكذلك لأنّ الذاكرة الطويلة، بطبيعتها، ذاكرة انتقائية، فلا تحفظ إلا الأشياء التي يعلق عليها صاحب الذاكرة أهمية معينة [11].

ومن ناحية ثالثة، أنّ المرأة، بسبب التغيُّرات في النسب الهرمونية وتأثر النواقل العصبية لديها تبعاً لذلك، و التي عادة ما تحدث في أيام الدورة الشهرية، تعتريها حالة من النسيان لكل شيء، بسببها لا تفقد قدرتها على حفظ المدركات الآنية فقط وإنّما أيضاً تفقد جزءاً من مدركاتها السابقة أيضاً [10،12].

ومن ناحية رابعة، أنّ غزارة إفراز الهرمون الذكوري (التستستيرون) لدي الرجل، وقلة إفرازه عند المرأة بصورة دائمة؛ يجعل الرجل أكثر تركيزاً في المدركات التي يحيط بها أو يتزامن معها جو من الرعب أو القلق، بينما المرأة في هذه الحالات وُجِدَ أنّها تفقد قدرتها على عمل أكثر شيء في آن واحد؛ وهذا ما يفسر عدم قدرتها على التعامل مع قيادة المركبات الفضائية أو حتى الطائرات العادية أو قيادة الجيوش والتي تتطلب توافر القدرة على مراقبة عدة أشياء في آن واحد وفي بعض الأحيان اتخاذ أكثر من قرار خطير بالتزامن. هذا يحدث على الرغم من أنّ المرأة بطبيعة تصميم دماغها مهيئة للقيام بأكثر من عمل في آن واحد، ولكن يجب أن يكون مأمون العواقب على الأقل في نظرها هي [13].

يترتب على هذه الفروق الفيسيولوجية بين الرجل والمرأة العديد من النتائج نذكر منها هنا فقط ما يتعلق بوزن و حجية الشهادة:

أولاً: إمكانية استخدام المرأة لأكثر من حاسة واحدة في الوقت نفسة للقيام بإدراك أكثر من شيء، يشكّك في مدى قدرتها على التركيز بنفس القدر على كل الأشياء المدركة كما لو كانت شيئاً واحداً تمّ التركيز عليه بحاسة واحدة.

ثانياً: عمق التركيز، أي ما يسمى بحالة الاستغراق الذهني، هي التي تكفل للمعلومات مكنة التخزين في الذاكرة الطويلة. أمّا المدركات اللحظية، فتبقي في الذاكرة القصيرة، فإمّا أن تُمحَى تلقائياً بعد فترة وجيزة وتنسى بعدها، في الغالب، إلى الأبد، وإمّا أن يتم ترحيلها إلى الذاكرة الطويلة ومن ثم تخزّن مثلها مثل أي معلومة تمّ تخزينها ابتداء بالذاكرة الطويلة [14].

فكما تقدّم، فإنّ المدركات التي تتعامل معها المرأة يغلب الظن على أنّها من نوع المدركات التي يتم تخزينها في الذاكرة القصيرة، وهي كما سبق أن ذكرنا غير متوفّرة لدى المرأة، مما يشكّك في أنها ذهبت أدراج الرياح ونسيت.

ثالثاً: استجابة المرأة للمنبهات الذاتية الصادرة من الفص الأيمن للدماغ، تجعل أغلب مدركاتها مختلطة بالكثير من التفسيرات و الانطباعات، فمن ثم عندما يتم تخزينها في الذاكرة الطويلة يتم تخزينها مختلطة بتلك التفسيرات والانطباعات. فهنا يصعب على المتلقي بل وعليها هي نفسها، كمُدرِكة، أن تميّز بين المدركات والإنطباعات والتفاسير.

رابعاً: ذاكرة المرأة على الرغم من حجمها الكبير فإنّها تفقد المعلومات المخزنة بها بسرعة أكبر مقارنة بالرجل على الرغم من أنّها قادرة على الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالعواطف والمشاعر لفترة أطول من غيرها من المعلومات [5].

خامساً: هناك شك في كثير من حالات شهادة المرأة أنّها قد تمّ التحمّل بها في فترة الدورة الشهرية؛ فمن ثم أدّى ذلك إلى أن تنسى ما تحملت به في تلك الفترة [12].

فتأسيساً على هذه المقارنة بين كل من مؤهلات الرجل والمرأة فيما يتعلق بالشهادة، يثور سؤال عما هو وزن شهادة المرأة مقارنة بشهادة الرجل؟

فشهادة المرأة، بوجه خاص، ولأجل الفروق التي أوردناها أعلاه، فإنّ وزنها يضعف بدرجة كبيرة؛ إذ يتطرق الشك إليها ولا سبيل إلى إزالة ذلك الشك بالمناقشة، كما هو الحال بالنسبة لقوادح أخرى؛ لذلك فإنّ أحد أيسر السبل لإزالة ذلك الشك، هو التعضيد عند الأداء.

فقادح الجنس (الأنوثة) يتميّز عن غيره من القوادح الأخرى بأنه لا سبيل لفحص مدى تأثيره، لسببين، أولهما، أنه يؤثر في التحمل الذي يحدث قبل فترة ليست بالقصيرة في ظروف لا يمكن الإحاطة بها حتى من قبل الشاهدة نفسها، ومن ثم لا يمكن استخدام تلك الظروف لتقوية الشهادة؛ وذلك للشك في وجود تلك الظروف. وثانيهما، يتصل بوظائف دماغ المرأة (التي أشرنا إليها أعلاه) والتي تعمل بصورة لا إرادية، فمن ثم لا نستطيع أن نؤكّد بأنّ الشاهدة كانت لها القدرة على تعطيل أو تبديل هذه الوظيفة الدماغية أو تلك و لو بطريق الخبرة الطبية. فمن ثم لا يعرف، ولو على وجه الظن الراجح، أنّ المرأة عند التحمّل كانت حاضرة الذهن بدرجة تجعل تحملها للشهادة موثوقاً به.

لذا فإنّ هذا القادح تتحقق نتيجته تلقائياً وهي الشك في الحضور الذهني المناسب للتحمل بالواقعة، ومن ثم ستتزعزع عقيدة القاضي في تلك الشهادة مما يجعل الحاجة ماسة إلى تعضيدها.

التعضيد

التعضيد عموماً هو عملية تعزيز الدليل الضعيف بدليل آخر ضعيف بحيث يبلغ وزنهما مجتمعين وزن الدليل الكامل [15].

و يجدر بنا أن نذكر، قبل الكلام على تعضيد شهادة المرأة، أنواع الشهادة كدليل إثبات. فالشهادة تتنوع في أغلب الأنظمة القانونية إلى نوعين:

النوع الأول: شهادة توثيق (attestation): وهي شهادة غالباً ما تعد، قصداً، في وقت لا يوجد فيه نزاع في موضوعها؛ وذلك تحسباً للحظة نشوب أي نزاع في المستقبل يتعلق بموضوعها [16]. فمن أمثلتها شهادة الشهود على السندات الموثقة أمام الكاتب بالعدل والتي يطلق عليها، من ناحية إثباتية، مصطلح المحررات الرسمية [15].

فالشهود، من هذا النوع لا يتم استدعاؤهم إلا في حالات نادرة وهي حالات الطعن بالتزوير في هذه المحررات؛ وذلك لأنّ مثل هذه المحررات في أغلب دوائر الاختصاص، خاصة التي تتبع للقانون اللاتيني، تعتبر من السندات التنفيذية التي تخوّل حاملها الذهاب إلى محكمة التنفيذ مباشرة [17].

النوع الثاني: شهادة إثبات أو نفي (testimony): هي شهادة تمّ التحمل بها، في الغالب من الأحوال، مصادفة. وهذا النوع يعتبر الدليل الأكثر شيوعاً في المحاكم، خاصة الجنائية منها [16]. فشاهد الإثبات، مقارنة بشاهد التوثيق عادة ما يستدعى لأداء الشهادة بعد زمن قصير من تحمّله بها.

هذه التفرقة بين أنواع الشهادة ستلقي ضوءاً جديداً على التمييز بين شهادة المرأة وشهادة الرجل وتجعل فكرة التعضيد أكثر موضوعية وتستند إلى الحكمة من التمييز بين شهادة المرأة وشهادة الرجل.

فشهادة المرأة، لا تحتاج إلى تعضيد إلا في حالة ما يكون قادح الأنوثة قد أضعفها، وهذا يكون، بوجه خاص، في شهادة الإثبات في بعض أحوالها. فهذا يتفق مع جملة ما يذهب إليه أهل العلم في الفقه الإسلامي [2]. فجمهور فقهاء الشريعة الإسلامية يقولون بقوة شهادة المرأة فيما يخص النساء من شؤون [18] ، وقَبِلَها بعضهم على أنّها شهادة كاملة بلا حاجة إلى تعضيد في أحوال أخرى مثل شهادة القابلة على حمل المرأة أو على ثيوبتها [22-19]. ففي اعتقادي، أنّ شهادة المرأة هنا لا تحتاج إلى تعضيد مستقل؛ لأنّه قد ثبت، بفعل الظروف، أنّها كانت مهيئة للتحمل بذلك الواقع، وأنّها تعلم وقتئذٍ بأنّه سيطلب منها مستقبلاً أداء ما تحمّلت به على اليمين. بعبارة أخرى، أنّ التعضيد المطلوب لشهادة المرأة في هذه الأمثلة قد تمّ بالعلم بالظروف المحيطة بتحمّل الشهادة، وليس كما يشير بعض أهل العلم إلى أنّ شهادة المرأة هنا مقبولة من غير تعضيد مطلقاً؛ لأنّها تعلّقت بأمر يخص النساء فقط ولا يطلع عليه الرجال.

وكذلك، يرى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، أنّ شهادة المرأة تتقوّى بشهادة امرأة أخرى [23]، إلا أنّه في اعتقادي أن ذلك هو الحد الأدنى من التعضيد المطلوب. بينما شهادة المرأة يمكن أن تعضّد ولو بقرائن الأحوال. ولو لم يكن ذلك كذلك لما قُبِلت شهادة المرأة على رؤية الهلال كشهادة كاملة عندهم [21]؛ وما ذلك إلا لأنّها آنئذٍ قد تعضّدت بقرينة الحال التي مفادها أنّ الشاهدة تنتظر صوم هذا الشهر الذي رأته، مما يُغلِّب الظن إن لم يقطع بأنّها، الآن، غير حائض؛ ولولا ذلك لما اهتمت بتحري رؤيته. كما أنّه، من ناحية أخرى، لم يفصل بين أداء المرأة للشهادة، في هذه الحالة، وبين المدرَك (رؤية الهلال) إلا ساعات أو ربّما دقائق؛ فذلك كله ينفي شبهة النسيان عنها ويجعلها مثل الرجل تماماً في الإدراك.

أمّا شهادة المرأة إن كانت شهادة توثيق، فلا بد من تعضيدها؛ لأننا، وإن كنا مستوثقين من تركيزها على المشهود عليه، إلا أننا لا نُدرك مدى التوازن الهرموني الذي تعيشه لحظة التحمّل؛ فربما تكون حائضاً؛ لذا يكون من المنطقي أن يطلب التعضيد لهذه الحالة، كما هو صريح قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا، وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا، إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [24].

وجدير بالذكر أنّ هذه الآية لا تطلب التعضيد لشهادة المرأة فقط وإنّما تطلبه أيضاً لشهادة الرجل؛ إذ أنّ من المعلوم أنّ الأمور المالية يقوم القضاء فيها على شهادة الرجل الواحد بل في بعض الحالات يمكن أن يقوم القضاء فيها بناء على قول المدعي المعضّد بيمينه [25]. فكون الآية تطلب، لهذه الحالة، شهادة رجلين فذلك يعني مزيداً من الاستيثاق، ولعل ذلك ما جعل بعض القوانين تعطي مثل هذه المحررات قوة السندات التنفيذية، كما سبق أن ذكرنا. إذن أنّ كلاً من المرأة والرجل في شهادة التوثيق لا بد من تعضيد شهادته، فكل ما في الأمر أنّ شهادة المرأة كدليل معضِّد لا يقوم بتلك الوظيفة إلا بتقويته على الأقل بدليل مثله في القوة؛ لذلك كانت المرأة الأخرى هي المتاح المناسب. بعبارة أخرى، أنّ المحرر الرسمي إذا انفرد بشهادته رجال فقط فكل من الرجلين يعضِّد الآخر.

فخلاصة الأمر، أنّ شهادة المرأة الإثباتية، من حيث الأصل لا تحتاج إلى تعضيد مستقل إن أمكن الاستدلال على الظروف التي تمّ تحمّلها فيها، وقطعت تلك الظروف أو غلّبت الظن بأن التحمّل قد تم بصورة سليمة. ففي هذه الحالة لا شك أنّ شهادة المرأة لا تقل وزناً عن شهادة الرجل ولا تحتاج إلى تعضيد إلا فيما تحتاج فيه شهادة الرجل إلى التعضيد. أمّا إذا أصبحت شهادة المرأة ضعيفة بسبب تأثير قادح الجنس (الأنوثة) فيمكن تعضيدها ولو بشهادة امرأة أخرى ولكن يمكن أن يتم تعضيدها بطرق أخرى كمعرفة الظروف المحيطة بتحمّلها والتي تسهم مباشرة في إزالة الشك عنها. أمّا شهادة المرأة توثيقاً فهي شهادة تعضيدية، أي ضعيفة؛ لتأثير قادح الأنوثة فيها على أي حال.

فاستقراء آراء فقهاء الشريعة الإسلامية [25]، والتي أوردنا بعضها أعلاه، لا نراها تعارض ما أوردناه من وجهة نظر، من حيث الجملة، على الرغم من أنّهم لم يعبّروا عما ذهبنا إليه صراحة. ولعل السبب في ظهور تلك الآراء بتلك الصورة الحديّة هو أن أولئك الفقهاء، رحمهم الله، نظروا إلى شهادة المرأة على أنّها نوع واحد ولم يهتموا بالتقسيم الذي أشرنا إليه أعلاه (شهادة توثيق وشهادة إثبات)، وقيّموها، أيضاً، على أنّها دوماً ضعيفة، دون مناقشة لسبب الضعف في كل حالة من الحالات التي تعرّضوا لها. فترتّب على ذلك أن تُرفض شهادة المرأة، إذا انفردت، دون وزنها علماً بأنّ تعضيد الأدلة ولو باستخدام اليمين المتممة أمر دارج بين هؤلاء الفقهاء [2]. فكان القياس يقتضي أن يُلتمس التعضيد ولو باليمين لشهادة المرأة، كما هو الدارج، في كل حالة تنفرد فيها المرأة بالشهادة؛ إلا في جرائم الحدود؛ وذلك لأنّ جرائم الحدود لا يُقبل لإثباتها إلا الأدلة التي تخلو من الشبهات.

كما أنه من جهة أخرى، فإن أولئك الفقهاء اعتمدوا في تقييمهم لشهادة المرأة على آية سورة البقرة المذكورة أعلاه، ولكن أضافوا إليها دليلاً آخر هو حديث أبي سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي جاء فيه: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فإني أراكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. فقلن له: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذاك نقصان عقلها، أوليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى. قال: فذاك من نقصان دينها.» [26].

إنّ النظر إلى الآية و هذا الحديث كان ينبغي أن يقود إلى الفهم الذي ذهبنا إليه، ولكن لم يؤد إلى ذلك في اعتقادي لسببين: أولهما أنّ الحديث لم يقرأ على أنه بيان لما ورد في الآية، وثانيهما أنّ كلمة (عقل) في الحديث فسرت لدى الكثيرين بأنّها المرادف لكلمة (مخ، دماغ).

فإنّ أحد أهم مقاصد السنة النبوية الشريفة هو تبيان القرآن الكريم استناداً إلى قوله تعالى: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [27]. لذا؛ فإنّ الحديث، خاصة فيما يتعلق بمسألة (نقصان العقل)، ينبغي أن يفهم على أنّه تفصيل لقوله تعالى في آية البقرة: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى». فعلى هذا النهج، كان ينبغي أن يفهم مباشرة من النصين أن المرأة جعلت شهادتها نصف شهادة الرجل لأنّها ربما تضل عن الحق حقيقة، فمن ثم تشهد

بغيره. فالضلال يأتي لأسباب كثيرة منها الجهل والحيرة والنسيان والاستنكاف عن قول الحق خوفاً أو محاباة. فأيّاً كان الأمر، فإنّ الضال يحتاج إلى هاد ومرشد يزيل حيرته أو يذكّره ما نسي أو يشجّعه بإزالة مخاوفه. فهذا هو ما ذكرته الآية نصاً بإشارتين ، أولاهما قوله تعالى: «فرجل وامرأتان» بعد قوله: «شهيدين من رجالكم» والذي يفهم منه بتأكيد الحديث أنّ وزن شهادة المرأة يساوي نصف وزن شهادة الرجل. أما الإشارة الثانية، فهي قوله تعالى: «فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» التي بيّنت معنى الضلال المقصود الذي أشرنا إليه أعلاه؛ إذ لا يذكّر إلا الغافل الناسي. فبهاتين الإشارتين، نستطيع القول إنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم بقوله: «إنّهن ناقصات عقل» لم يقتصر على بيان إشكالية الذاكرة لدى المرأة من حيث تشفير المعلومات وحفظها سواء في الذاكرة الطويلة أو القصيرة، والتي سبق أن بيّناها عند الحديث عن القوادح، وإنما شملت هذه العبارة بيان عملية معالجة الواقعة المدرَكة بحاسة من الحواس وإعطائها معنى حسب المدركات السابقة قبل تخزينها في الذاكرة، وهذا هو معنى العقل كما سنبين حالاً. ومن ناحية ثانية، فإنّ الضلال قد يكون ليس حقيقياً وإنّما مجرد شك في ذهن القاضي؛ فهذه الحالة أيضاً عالجها النص القرآني بقوله تعالى: «ذلك أدنى ألا ترتابوا» بجمعه مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّهن ناقصات عقل ودين».

أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، يفسرون كلمة (عقل) على أنّها مرادف لكلمة (مخ، أو دماغ) بالمعنى الطبي [28] ، وآخرون يفسرونها على أنّها المرادف لكلمة معرفة (علم) أو غريزة [29]. فكل هذه المعاني، في أعتقادي، جانب الصواب. وذلك لأنّ كلمة (عقل) بهذا التصريف لم ترد في القرآن الكريم مطلقاً. وقد وردت في الحديث الذي معنا لا لتدل على على المخ أو الدماغ أو اللب أو النهى وإنما وردت كمصدر يدل على الفهم كمنتج من منتجات الجهاز الإدراكي للإنسان الذي يمثّل المخ أو الدماغ جزءاً فقط منه، وكذلك القلب؛ حيث جاء في قوله تعالى: « أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور» [30].

فعلى ما تقدّم يكون تفسير قوله صلى الله عليه وسلّم في الحديث: «إنّهن ناقصات عقل»، يعني أنّهن ناقصات استيعاب وفهم لما يدور حولهن، وفاقاً لما أوردناها سابقاً نقلاً عن الدراسات الحديثة في العلوم العصبية من أنّ المراة، نتيجة الفروق العديدة التي توجد بين دماغها ودماغ الرجل، يشك في أنّها فهمت أقل مما يفهمه الرجل أو، على الأقل، يشك في أنّها احتفظت بما فهمته (عقلته) في ذاكرتها الطويلة بحيث لا ينسى.

فخلاصة الأمر، أنّ تفسير كلمة عقل على أنّها مرادفة لكلمة (مخ) أدّى، ليس إلى أن تُغيّب الحكمة من إضعاف وزن شهادة المرأة فقط، بل أدّى كذلك إلى فتح شهية المتربصين بالإسلام الدوائر إلى التحدّث عن فريّة التمييز ضد المرأة، والتي كشفت هذه الورقة بجلاء أنّ العلم الحديث أيضاً توصّل مؤخراً إلى ذات ما قرره الدين الإسلامي من قبل، وهو أنّ شهادة المرأة لا ينبغي أن تعادل شهادة الرجل ولذات الأسباب التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلّم دون أن يستخدم صور الرنين المغنطيسي أو أجهزة التصوير الدماغي المتطوّرة أو غيرها من وسائل التكنلوجيا الحديثة التي توظّف الآن، ولكن ألهمه الله تلكم المعرفة وحياً من لدنه وهو اللطيف الخبير. فالإسلام بهذه النصوص التي تتكلم عن شهادة المرأة لم يحط من قدر المرأة بأي درجة من الدرجات، وإنّما رمى وبوضوح إلى وضع ضوابط لعلم الإثبات بالشهادة وبيّن كيفية وزن وتقدير الأدلة.

الخاتمة

كشفت هذه الورقة أنّ الفروق الدماغية بين الرجل والمرأة عديدة، يصل بها بعض العلماء إلى أكثر من مائة فرق. فهذه الفروق ينتج عنها، في الغالب من الأحوال، أنّ تركيز المرأة مشتت بين مدركات متعددة في آن واحد؛ وذلك لقدرتها على التنسيق بين حواسها لإدراك أكثر من شيء في آن واحد بحواس مختلفة. كما أن المرأة، أيضاً، بسبب التغيرات في التركيز الهرموني لديها، تنتابها حالات من النسيان للمدركات القديمة والحديثة على حد السواء. فكل ذلك يجعل أمر الوثوق في شهادتها مشكوكاً فيه، من هذا الجانب، الأمر الذي يستوجب تعضيدها بشهادة امرأة أخري في حالات التوثيق، و/ أو بالقرائن في حالات الإثبات.

أيضاً كشفت الورقة عن أن شهادة الرجل كشهادة المرأة هي شهادة ضعيفة في حالات التوثيق، الأمر الذي يتطلب تعضيدها بشهادة رجل آخر، أمّا في حالة الإثبات فشهادة الرجل لا تحتاج إلى تعضيد إلا إذا أثر فيها قادح من القوادح الستة الأخرى.

توصّلت هذه الورقة أيضاً إلى أنّ قادح الأنوثة يؤثر في وزن الشهادة فقط، بمعنى أنّ شهادة المرأة مقبولة في كل أحوال التوثيق و الإثبات و أنّ غاية ما في الأمر أنّ قادح الأنوثة ينقص من وزنها إمّا حقيقة أو للشك الذي يخالج عقيدة المحكمة حيالها.

آمل أن تكون هذه الورقة قد مثّلت إضافة مهمة للجسم المعرفي، أو على الأقل، فتحت للباحثين، خاصة، في مجال علم النفس الجنائي وعلم الإدراك العصبي، آفاقاً لأبحاث أكثر عمقاً.

فإن أصبت فالحمد لله وإن اخطأت فمني ومن الشيطان، واستغفر الله إنّه هو الغفور الرحيم.

المراجع

1. سيفين، حليم (1932). فن القضاء، القاهرة، المطبعة الرحمانية بمصر، ص 132.
2. أبو البصل، علي (2001). شهادة النساء في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة دمشق، ص 161-144.
3. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب بن محمد (2005). القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 316.
4. ربيع، عماد محمد (1999). حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. Loftus EF, Banaji MR, Schooler JW, Foster R. Who Remembers What?: Gender Differences in Memory. Michigan Quarterly Review, 1987; 64-85.
6. Weller C. The False Memory Trap: How our Brains are Constantly Distorting the Past 2015. http://www.medicaldaily.com/false-memory-trap-how-our-brains-are-constantly-distorting-past-318046, accessed Dec 01, 2015.
7. طه، عباس محمد (2013). قانون الإثبات العماني. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 168.
8. لجنة تأصيل القوانين (1993)، السلطة القضائية السودانية. تأصيل قانون الإثبات لسنة 1993. الخرطوم: المكتب الفني للسلطة القضائية السودانية، ص 98.
9. طه، عباس محمد (2013). قانون الإثبات العماني. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 215.
10. Jantz GL, Brain Differences Between Genders, Hope for Relationships. http://samfields8.blogspot.com/2014/12/brain-differences-between-genders.html, Feb 2014; accessed October 01, 2015.
11. Lewin C. Sex Differences in Memory and Other Cognitive Abilities. [PhD Thesis], Department of Psychology, Stockholm University, 2003.
12. Reproductive Psychiatry Resource and Information Center. When PMS symptoms interfere with functioning and quality of life. https://womensmentalhealth.org/specialty-clinics/pms-and-pmdd/, May 2015; accessed Nov 20, 2015.
13. Sabbatini RM. Are there Differences between the Brains of Males and Females?. http://www.cerebromente.org.br/n11/mente/eisntein/cerebro-homens.html. 1997; accessed Nov 04, 2015.
14. سيفين، حليم (1932). فن القضاء، القاهرة، المطبعة الرحمانية بمصر، ص 139.
15. McNicol SB, Mortimer D. Evidence 3rd ed, Butterworths tutorial series. Chatswood, N.S.W. : LexisNexis, 2005; 195.
16. Butt P. Butterworths concise Australian legal dictionary. Chatswood, N.S.W. : LexisNexis, 2004.
17. نشأت، أحمد نشأت (2008). رسالة الإثبات.ج1، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ص 243.
18. الزيلعي، عثمان بن على بن محجن (1313 هـ). تبيين الحقائق و شرح كنز الدقائق، ج4، المطبعة الكبرى الأميرية، ص 209.
19. ابن رشد، محمد بن أحمد (2004). بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، دار الحديث، ص 465 .
20. ابن فرحون، إبراهيم على بن محمد (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية، ص 235.
21. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1981) . المغني، ج ٩، مكتبة الرياض الحديثة، ص 148.
22. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، دار الفكر بيروت، ص 295 .
23. الزحيلي، وهبة (1968). الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج6، مطبعة دمشق، ص 556.
24. سورة البقرة ، آية 282، القرآن الكريم.
25. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1428 هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المجلد الأول، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، 178-175.
26. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على بن محمد بن على (1986). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج٥، دار الريان للتراث، ص 266 .
27. سورة النحل، آية 44، القرآن الكريم.
28. الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان (2008). العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع. مسقط: مكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف، ص 21.
29. ابن تيمية، أحمد بن شهاب الدين (1976). الرد على المنطقيين ، دار ترجمان السنة، ص100 وص 307.
30. سورة الحج، آية 46، القرآن الكريم.